

هل القصور العلمي مُبرر كاف لإعفاء المخابر المنتجة للقاحات فيروس كورونا من المسؤولية؟

## Is the scientific deficiency a sufficient justification to exempt the laboratories producing the Coronavirus vaccines from responsibility?

سامي بن حملة\*

جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر): bsamidroit@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/02/27 تاريخ القبول: 2021/04/25 تاريخ النشر: 2021/05/07

### ملخص:

تسلط هذه الدراسة الضوء على اشكالية الأخذ بحالة القصور العلمي كسبب لإعفاء المخابر المنتجة للقاحات فيروس كورونا من المسؤولية في ظل الظروف الصحي العالمي الذي فرضته هذه الجائحة. و قد تطرقت هذه الدراسة لبيان مفهوم القصور العلمي و أساسه القانوني و مُبررات الأخذ به في مجال المسؤولية و الجدلية التي أثارها في مجال الصحة بالنظر لخصوصية هذا المجال والاعتبارات المتعلقة به. و قد خلصت هذه الدراسة إلى ضرورة تدخل التشريعات لتحديد نطاق تطبيق حالة الاعفاء بسبب القصور العلمي من خلال استثناء مجال الصحة في هذا الاطار و خصوصا للقاحات على اعتبار أن الاضرار التي تنتج عنها قد تظهر في الغالب على المدى البعيد و المتوسط.

الكلمات المفتاحية: القصور العلمي - المخابر - اللقاح - فيروس كورونا - المسؤولية.

### Abstract:

This study sheds light on the problem of scientific deficiency as a reason for exempting laboratories producing vaccines Corona virus from responsibility in the moment of the global safety imposed by this pandemic.

This study has shown the concept of scientific deficiency, its legal basis, and the justifications for its introduction in the field of responsibility, In addition to controversy that it raised in the field of health, and their specificity for the considerations related to it.

This study concluded that the legislations should be determine the identification of application the exemption of scientific deficiency, and the exception of health in this context, especially vaccinations, considering that the damages that result from them may appear mostly in the long and medium term.

**Keywords:** Scientific deficiency - laboratories - vaccine - corona virus - responsibility.

\* المؤلف المرسل.

## مقدمة:

أصبحت اللقاحات اليوم تشكل أحد دعائم الأمن الصحي للبشرية، من أجل الوقاية من مختلف الأمراض والأوبئة وغيرها، وقد ازدادت أهمية اللقاحات مع ظهور جائحة كورونا، حيث تسعى المخابر المنتجة للقاحات إلى تقديم لقاح آمن وفعال ضد هذا الفيروس المستجد في ظل الوضع الصحي العالمي الذي يتطلب الاستعجال. ولعل أبرز التحديات التي تواجه المخابر المنتجة للقاحات فيروس كورونا في ظل هذه الجائحة من الناحية الإنسانية والصحية هو كيفية إنتاج لقاح آمن وفعال في وقت زمني وجيز من أجل التصدي لهذا الفيروس، غير أن هناك اعتبارات أخرى تواجه هذه المخابر أهمها متطلبات السلامة والأمن التي تتطلبها عملية إنتاج اللقاحات وفقا للمعايير التقنية والعلمية المستلزمة في ذلك والتي تفرضها الهيئات المختصة على مستوى كل دولة أو على المستوى الدولي والتي تظهر فمُنظمة الصحة العالمية. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، تواجه المخابر المنتجة للقاحات فيروس كورونا مسألة المسؤولية التي قد تلاحقها بعد تسويق لقاحاتها، بفعل الأضرار التي قد تظهر على مُتلقي هذه اللقاحات نتيجة الآثار الجانبية التي تنتج عنها سواء على المدى القريب أو المتوسط أو المدى البعيد في ظل خضوعها للالتزام بالسلامة الذي يفرض عليها تقديم منتجات آمنة.

وفي هذا الإطار ظهرت إشكالية مدى إمكانية إعفاء هذه المخابر من المسؤولية التي قد تنتج عن عيوب اللقاحات المقدمة في ظل هذه الجائحة استنادا إلى حالة القصور العلمي بالنظر للاعتبارات المتعلقة بالمعارف العلمية الحالية المتوافرة لديها وكذلك الضرورة التي اقتضتها عمليات تصنيع اللقاحات بسرعة وبصفة استعجالية؟ فهل يعتبر القصور العلمي مُبرر كافٍ لإعفاء المخابر المنتجة للقاحات فيروس كورونا من المسؤولية المدنية الناتجة عن الآثار الضارة -عيوب السلامة- التي قد تسببها اللقاحات المنتجة حاليا استنادا إلى حالة الضرورة القصوى التي يملها الطرف الصحي العالمي للتصدي لهذه الجائحة؟

للإجابة على هذه التساؤلات، سوف نتطرق لبيان المسائل التالية:

### المحور الأول : القصور العلمي كسبب لإعفاء المخابر من المسؤولية:

أفحمت التشريعات الأوروبية منذ سنوات الثمانينات حالة القصور العلمي كأحد الأسباب الخاصة التي يتم بمقتضاها إعفاء المنتج من المسؤولية و في هذا الإطار يشكل القصور العلمي أحد المفاهيم الحديثة التي تستوجب التطرق إليها، إلى جانب بيان الأساس القانوني لهذا الاستثناء ومبررات ذلك.

### أولاً: مُبررات الأخذ بالقصور العلمي في مجال الاعفاء من المسؤولية:

يشكل القصور العلمي *Risque de Développement* أحد المفاهيم القانونية الحديثة التي نتجت عن الاستخدامات التكنولوجية و العلمية في مجال الصناعات الغذائية و الصيدلانية، حيث أصبح المنتجون يقدمون منتجات مُعقدة تتطلب منهم تحقيق الرغبات المشروعة منها و هذا ما يظهر في الالتزام بالسلامة و الأمن التي أقرته تشريعات حماية المستهلك على غرار المشرع الجزائري الذي نص على ذلك ضمن نص المادتين 4 و 9 من القانون 03-09 المعدل و المتمم<sup>1</sup>، و كذلك الفقرة الثانية من المادة 205 من قانون الصحة 18-11 الصادر في 02 جويلية 2018<sup>2</sup>.

و يرجع تبرير إعفاء المنتج من المسؤولية على أساس القصور العلمي، في كون أن المنتج لم يستطع تفادي عيب المنتج الذي ظهر بعد تسويقه و الذي شكّل خطراً على سلامة المستهلك، فشكل بذلك عيباً في سلامة المنتج سواء كان خدمة مقدمة أو منتجاً مستهلكاً.

و عدم الاستطاعة هنا، هي عدم الاستطاعة المطلقة *impossibilité absolue* بحيث لا تكون جهالة المنتج هنا غير مشروعة *ignorance illégitime*، ذلك أن حالة المعارف الموضوعية المتوافرة لديه لم تمكنه من تدارك العيب و بالتالي الاعتذار بحالة المعارف المتوافرة لديه و ليس حالة التقنية المعتادة المستخدمة في المجال المهني و هذا ما ذهب إليه محكمة العدل الأوروبية<sup>3</sup>.

### ثانياً: تعريف القصور العلمي:

عرّف الفقه<sup>4</sup> القصور العلمي بأنه كل ميزة تتعلق بعيب في منتج لم يستطع المنتج اكتشافه أو تفاديه لحظة طرح المنتج للتداول بسبب أن حالة المعارف العلمية و التقنية الموضوعية و المتاحة في مجال المعارف لم تمكنه من ذلك، بمعنى لم تكن في استطاعة المنتج أو المخابر المنتجة للأدوية أو اللقاحات اكتشاف عيب المنتج بسبب عدم كفاية المعارف العلمية و التقنية المتوافرة موضوعياً لحظة طرح المنتج للتداول، و بالتالي يستند القصور العلمي إلى حالة عدم كفاية المعارف العلمية و التقنية لحظة تسويق المنتج.

و في هذا الإطار تركز حالة المعارف العلمية و التقنية على مجمل المعارف التي يجوزها المنتج ضمن مجال صناعته المرتبطة بمجاله العلمي و معايير السلامة المستعملة ضمن مجاله و كذلك الوقاية، كما تتضمن أيضاً حالة المعارف ذات المستوى العالي المستخدمة ضمن المهنة و التي تأخذ بعين الاعتبار إمكانية الحصول أو الاطلاع على هذه المعارف -مدى إمكانية الاطلاع عليها- لحظة طرح المنتج للتداول و هذا ما أقرته محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 29 ماي 1997 والتي تدرج ضمنها نتائج الأبحاث الجامعية و المنشورات الجامعية و قواعد البيانات

العالمية<sup>5</sup>. ل يبقى هذا المفهوم له بُعد اقتصادي و دخيل على القانون و الذي يُفسر الصورة السلبية و المعقدة لقصور المنتج عن تفادي العيب<sup>6</sup>.

ثالثا: الأساس القانوني لإقرار القصور العلمي كمبرر للإعفاء من المسؤولية:

ذهبت التشريعات الحديثة إلى اقرار القصور العلمي كسبب من الأسباب الخاصة بإعفاء المنتج من المسؤولية الناتجة عن عيوب منتجاته و كان السبق في ذلك للمشرع الأوروبي الذي أقر هذا الاستثناء ضمن المادة<sup>7</sup> من التوجيه الأوروبي الصادر في 25 جويلية 1985<sup>7</sup>، ثم تلاه المشرع الفرنسي 1998 بموجب القانون الصادر في 19 ماي 1998، و قد أدمج المشرع الفرنسي هذا الاستثناء ضمن نص المادة 4-11-1386 من القانون المدني الفرنسي و التي أصبحت الفقرة 4 من المادة 10-1245 من القانون المدني الحالي بعد تعديل 10 فيفري 2016<sup>8</sup>.

و خلافا لذلك، لم يُسائر المشرع الجزائري هذا المسعى في إقرار و بيان القصور العلمي كسبب للإعفاء من المسؤولية الناتجة عن عيوب المنتجات، ذلك أن المشرع الجزائري لم يتطرق لبيان حالات الاعفاء الخاصة بالمنتج ضمن نصوص القانون المدني مُكتفيا بنص المادة 140 مكرر<sup>9</sup>، التي أقرت مسؤولية المنتج على أساس عيب منتجاته دون التطرق لحالات الاعفاء مثلما ذهبت إليه التشريعات الحديثة<sup>10</sup>.

و يبقى هذا قصورا بالنسبة لأحكام المسؤولية المدنية الناتجة عن عيوب المنتجات ينبغي تداركه لتبقى للمنتج حالات الإعفاء العامة المنصوص عليها في المادة 127 من القانون المدني الجزائري، حيث تبقى للمخابر المنتجة للقاحات إثبات السبب الاجنبي سواء من خلال إثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كالحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أو الخطأ الصادر عن المضرور أو عن الغير<sup>11</sup>.

و يستند الاعفاء بسبب القصور العلمي على فكرة تحقيق العدالة في تعويض الضرر بين المنتج و الضحية مثلما أقرته محكمة العدل الأوروبية CJCE في 29 ماي 1997<sup>12</sup>.

و قد اعتبر الفقه بأن هذا الاستثناء يشكل ثغرة معتبرة في المبادئ الكلاسيكية لقواعد المسؤولية في القانون الفرنسي و هو يؤدي إلى تراجع معتبر في حماية الضحية كما يضيف على المسؤولية الطابع الشخصي بحيث يقع على المنتج عبء إثبات جهالته المشروعة للعيب<sup>13</sup>.

و بهذا أصبح يمثل القصور العلمي أحد الموضوعات التي أصبحت تشكل جدلا كبيرا بالنظر للطابع التقني و العلمي الذي يتضمنه هذا المفهوم و كذلك بالنظر لصعوبة تطبيقه لاسيما في مجال الصحة.

**المحور الثاني: الغموض المتعلق بالقصور العلمي كسبب لإعفاء المخابر من المسؤولية في مجال إنتاج اللقاحات.**

فرض قطاع الصحة بصفة عامة و المنتجات الصيدلانية بما فيها الأدوية و اللقاحات جدلا علميا و قانونيا حول مسألة استبعاد أو عدم استبعاد القصور العلمي كسبب لإعفاء المنتجين و مقدمي الخدمات في مجال الصحة من المسؤولية الناتجة عن الأضرار التي تلحق متلقي العلاج أو اللقاح بفعل عيوب أو عدم سلامة هذه المنتجات. و نظرا للغموض والجدل القائم في هذا الإطار سوف نتطرق لبيان المسائل التالية:

**أولاً: الأساس القانوني لاستبعاد القصور العلمي من نطاق الاعفاء في مجال الصحة**

أقر المشرع الفرنسي استثناء بمقتضاه لا يعف المنتج من المسؤولية عندما يتعلق الأمر بالمنتجات و العناصر المتعلقة بجسم الإنسان، و هذا ما نصت عليه المادة 1245-11 من القانون المدني الفرنسي في إطار تعديل 10 فيفري 2016.<sup>14</sup>

و خلاف لذلك، لم يتطرق المشرع الأوروبي لهذا الاستثناء ضمن أحكام التوجيه الأوروبي الصادر في 25 جويلية 1985 تاركا مسألة اقراره أو عدم اقراره لحرية كل دولة في ذلك. و في هذا الاطار ذهب المشرع الألماني إلى عدم اعفاء المنتجين في مجال الصحة من المسؤولية على أساس القصور العلمي، و هذا ما يفسر الاعتبارات الانسانية و العلمية و كذلك التنافسية التي أخذ بها المشرع الألماني<sup>15</sup>. خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يتطرق لهذه المسألة ضمن أحكام مسؤولية المنتج مثلما أشرنا إليه سابقا.

**ثانياً: مُبررات استبعاد المنتجات و عناصر جسم الإنسان من نطاق الإعفاء:**

بالنظر لخصوصية مجال الصحة استبعدت التشريعات الحديثة منتجات و عناصر جسم من نطاق الاعفاء بسبب القصور العلمي.

فإذا كان الإعفاء بسبب القصور العلمي يستند إلى فكرة تحقيق العدالة في تعويض الضرر بين الضحية و المنتج، فإن الاستثناء المتعلق بجسم الإنسان يفسر لأغراض نفسية و سيكولوجية و ليست تقنية. و هذا ما تجلّى في قضية الدم المصاب بفيروس HIV عندما أقرت مجلس نقض باريس في 12 أبريل 1995 مسؤولية مركز نقل الدم بالرغم من عدم تمكن هذا الأخير من اكتشاف الفيروس تلك اللحظة، حيث اعتبر القضاء الفرنسي أن الالتزام بالسلامة في هذا المجال هو التزام بتحقيق نتيجة<sup>16</sup>.

و قد شكّل تطبيق القصور العلمي في مجال الصحة صعوبات كبيرة لاسيما بالنسبة للمنتجات الصحية على اعتبار أن قطاع الصحة له تنظيم خاص و يخضع لمبدأ الرضائية<sup>17</sup>.

و كنتيجة لذلك، فإن تغليب الاعتبارات المتعلقة بصحة الانسان مسألة مُبررة في هذا الاطار على اعتبار أن الأمر يتعلق بصحة المستهلك و سلامته، لذلك تسقط باقي الاعتبارات في مواجهة هذه الأخيرة.

ثالثا: جدلية استبعاد المخابر المنتجة للقاحات من نطاق الاعفاء بسبب القصور العلمي:

من الصعوبة بمكان تحديد مسؤولية المخابر المنتجة للقاحات و الأدوية و الاعفاء منها في ظل الجدل الفقهي و العلمي حول هذه المسألة.

حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول بإعفاء المخابر من المسؤولية طالما أن مخابر الأدوية تخضع للالتزام بالإعلام و الالتزام ببذل عناية و في هذا الاطار يشكل الاعفاء بسبب القصور العلمي اعفاء عاما تدرج ضمنه الأدوية و كذلك اللقاحات بالرغم من أن لها طابعا خاص، و الذي يظهر في أن حالة المعارف العلمية التي تتطلب تصنيعها تبقى معارف نسبية و تخضع للتطور السريع و المستمر، و بالتالي يرى هذا الجانب بأن الاعفاء بسبب القصور العلمي يشمل الأدوية و كذلك اللقاحات لأن ذلك لا يتناقض مع النظام الخاص لمسؤولية المنتج عن عيوب منتجاته<sup>18</sup>.

و بالرغم من عدم الرغبة في الأخذ بهذا الطرح على اعتبار أن المنطق العملي غير ذلك، اعتبر رأي آخر أن للأدوية نفس الخصوصية و نفس الاهمية التي تظهر بالنسبة لعناصر جسم الانسان مما يجعلها تخضع لنفس الاستثناء، بالرغم من الجدل القائم في ذلك. و قد تجلّت مُبررات ذلك، في كون أن المنتفعين من مرفق الصحة يحتاجون الى حماية أكثر في ظل ضعف الحماية المقررة لهم، هذا من جهة.

و من جهة أخرى، تظهر الاعتبارات المتعلقة بتنافسية المخابر المنتجة للقاحات التي تجعلهم في منافسة من أجل تقديم لقاح آمن، لذلك تظهر الاعتبارات المتعلقة بالمحافظة على حرية المنافسة في أسواق الصناعات الصيدلانية مسألة في غاية الأهمية.

و إضافة إلى ذلك، فقد تتضمن بعض الأدوية في تركيبها عناصر أو منتجات جسم الانسان و هذا ما يظهر في اللقاحات التي تعتبر مفهوما مشتركا بين مفهوم الأدوية و مفهوم عناصر أو منتجات جسم الانسان، فإذا ما تم اعتبار اللقاح كدواء فإن المخابر المنتجة له قد تستفيد من الاعفاء بسبب القصور العلمي، أما إذا اعتبر من قبيل عناصر أو منتجات جسم الانسان، فإن المخابر المنتجة له لا تستفيد من الاعفاء بسبب القصور العلمي، فتبقى عندئذ المخابر المنتجة له مسؤولة عن الاضرار التي تسبب عن تلقى هذه اللقاحات<sup>19</sup>.

و عليه، في ظل عدم وجود إجابات تشريعية أمام انقسام الفقه، فقد ذهب البعض ليرى بأنه يمكن اعتبار اللقاحات كأدوية ذو طبيعة خاصة تدرج ضمن فئة عناصر أو منتجات جسم الانسان بمقتضاها يتم استبعاد المخابر المنتجة له من نطاق الاعفاء من المسؤولية بسبب القصور العلمي<sup>20</sup>.

هذا، و بالرجوع لقانون الصحة الجزائري نجد بأنه لم ينص صراحة على اعتبار اللقاح كدواء ضمن نص المادة 208<sup>21</sup> وإنما أشار إليه ضمن المادة 110 في فقرتها 9 باعتباره دواء مناعي "...كل دواء يتمثل في: .... - لقاح أو سمين أو مصل موجه لتقديمه للإنسان قصد إحداث مناعة فاعلة أو سلبية أو قصد تشخيص حالة المناعة،...." وهذا ما يرجح كفة اعتبار اللقاحات من قبيل المنتجات أو عناصر جسم الانسان كالدم و الخلايا و الانسجة و غيرها من المكونات التي تدرج في صناعة اللقاحات مما يستبعد معه اعفاء المخابر المنتجة للقاحات من المسؤولية استنادا إلى حالة القصور العلمي.

هذا الاشكال قد يؤثر على الأمن القانوني حول موضوع مسؤولية المخابر المنتجة للقاحات فيروس كورونا في ظل الخصوصية و استقلالية مجال الصحة<sup>22</sup>.

#### خاتمة:

إن الجدل العلمي و الفقهي الذي أفرزه موضوع مدى امكانية استناد المخابر المنتجة للقاحات لحالة القصور العلمي من أجل اعفاءها من المسؤولية و الذي انعكس على موقف التشريعات الحديثة التي اتسمت تارة بالحيادية و تارة بالغموض و أخرى بالقصور في ظل تجاذب الحجج بين الاعتبارات العلمية و الاقتصادية من جهة، و الاعتبارات الصحية و الانسانية من جهة أخرى، أدى إلى صعوبة اقرار حكم واضح و مبرر حول الموضوع في ظل بروز مفاهيم جديدة كمفهوم القصور العلمي و اللقاح و منتجات جسم الانسان يتوافق و عدالة النظام القانوني لمسؤولية المنتج في مجال الصحة بالرغم من النقد الموجه لحالة القصور العلمي كحالة من حالات الاعفاء.

لتبقى المبررات العلمية و الانسانية التي تميز مجال الصحة و متطلبات حماية المستهلك لاسيما في مجال تلقي اللقاحات هي العامل المرجح و هذا ما يتوافق مع الأساس الموضوعي الذي تركز عليه مسؤولية المنتج بصفة عامة و مسؤولية مُنتجي لقاحات فيروس كورونا بصفة خاصة.

و لعله من المفيد ابراز أهم الاقتراحات حول هذا الموضوع التي تتمثل في:

- ضرورة مُسايرة المشرع الجزائري و باقي التشريعات العربية لموضوعات المسؤولية المهنية لاسيما مسؤولية المنتج.
- ضرورة النص على حالات الاعفاء الخاصة بمسؤولية المنتج ضمن القواعد العامة.
- ضرورة النص على مفهوم القصور العلمي كأحد اسباب الاعفاء من المسؤولية .
- ضرورة استبعاد منتجات و عناصر جسم الانسان بما فيها الادوية و اللقاحات من نطاق الاعفاء للخصوصية هذه الاحيرة و الاعتبارات التي تتعلق بها.

- ضرورة اخضاع المخابر المنتجة للقاحات للوائح التقنية و معايير السلامة المتطلبة لضمان سلامتها و اخضاعها لواجب التتبع.

### قائمة المراجع:

#### 1- النصوص القانونية و التنظيمية:

- القانون المدني المعدل بموجب القانون رقم: 05-10 الصادر في 20 جوان 2005 جريدة رسمية رقم 44
- قانون رقم 09-03 الصادر في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش . ج ر رقم 15 / 8 مارس 2009، المعدل و المتمم سنة 2018.
- قانون رقم 18-11 الصادر في 18 شوال 1439 الموافق 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ج ر رقم 46 الصادرة في 29 جويلية 2018.
- القانون المدني الفرنسي [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr)
- Directive 85/374/CEE du conseil du 25 juillet 1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des états membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux.

#### 2- الكتب و المقالات:

- بن حملة سامي، إعفاء المنتج من المسؤولية الناتجة عن منتجاته المعيبة: دراسة في ضوء القانونين الجزائري الفرنسي، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 10، جامعة الاغواط، 2016.
- علي فيلاي، الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2015.
- François terré, le consommateur et ses contrats, éd, lexis, paris, 2002.
- Guillaume rousset, l'influence du droit de la consommation sur le droit de la santé, éd EH, bordeaux, 2009.
- Philippe Brun, Responsabilité Civile Extracontractuelle, 2éd, LITEC, Paris, 2009.

<sup>1</sup> قانون رقم 09-03 الصادر في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ج ر رقم 15 / 8 مارس 2009. المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> قانون رقم 18-11 الصادر في 18 شوال 1439 الموافق 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ج ر رقم 46 الصادرة في 29 جويلية 2018.

<sup>3</sup> Philippe Brun, Responsabilité civile extra contractuelle, 2éd, Litec, Paris, 2009, pp, 498-499.

<sup>4</sup> François terré, le Consommateur et ses Contrats, éd, lexis, paris, 2002, p 924.- Guillaume Rousset, l'Influence du Droit de la Consommation sur le droit de la Santé, éd EH, Bordeaux, 2009, p.315. -Philippe Brun.op.cit.p.498.

<sup>5</sup> François terré.op.cit.p.924.

<sup>6</sup> Philippe Brun.op.cit.p.500.

<sup>7</sup> Directive 85/374/CEE du conseil du 25 juillet 1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des états membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux.

<sup>8</sup> Article 1245-10 : " le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve :.....

4 : Que l'état des connaissances scientifiques et techniques, au moment où il a mis le produit en circulation, n'a pas permis de déceler l'existence du défaut ;... "

[www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr)

<sup>9</sup> - نصت المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري على: " يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

<sup>10</sup> لمزيد من التفصيل، أنظر: بن حملة سامي، إعفاء المنتج من المسؤولية الناتجة عن منتجاته المعيبة: دراسة في ضوء القانونين الجزائري

الفرنسي، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 10، مارس 2016، جامعة الاغواط. ص 141 و ما بعدها.

<sup>11</sup> علي فيلاي، الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، 2015، الجزائر، ص 258.

<sup>12</sup> François terré.op.cit.p 925.

<sup>13</sup> Philippe Brun.op.cit.p 500.

<sup>14</sup> L 1245-12 : « le producteur ne peut invoquer la cause d'exonération prévue au 4de l'article 1245-10 lorsque le dommage a été causé par un élément du corps humain ou par les produits issus de celui-ci » [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr)

و قد تم النص المشروح الفرنسي على هذا الاستثناء في الفقرة الاولى من المادة 12-1386 من القانون المدني سابقا.

<sup>15</sup> Guillaume Rousset, op cit, pp 318-319.

<sup>16</sup> François terré.op.cit.p925.

<sup>17</sup> Guillaume Rousset, op cit, p315.

<sup>18</sup> François terré, op cit, p 926.

<sup>19</sup> Guillaume Rousset, op cit, pp315-317.

<sup>20</sup> Guillaume Rousset, op cit, pp 317-321.

<sup>21</sup> المادة 208 : " الدواء، في مفهوم هذا القانون، هو كل مادة أو تركيب يعرض على أنه يحتوي على خصائص علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو للحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها وتعديلها".

<sup>22</sup> Guillaume Rousset, op cit, p321.